تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٩	٧٢/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١/٣ /١٤٢٨هـ ٢٢/ ١/٢٠٠٧ م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٨٨/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٥هـ ٢٠٠٨/٦/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ....، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى طلبت منه اللجنة توضيحها، فتقدّم بلائحة مؤرخة في ١٤٢٧/٧/١٤هـ مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: "١- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م، تقدّمت بطلب شراء عدد ١٣٠ سهماً من أسهم شركة .... بسعر ٦٩٦ ريالاً للسهم الواحد من محفظتي رقم ... وذلك باستخدام الإنترنت و لم يُقبل طلبي في وقتها . ٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م تقدمت بطلب شراء عدد ٧٦ سهماً من أسهم شركة ... بسعر ١١٩١ ريالاً، وتم قبول طلبي وخُصمت القيمة من حسابي الاستثماري رقم ... . ٣-فوجئت يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م بخصم قيمة ١٣٠ سهماً من أسهم شركة .... من حسابي والتي سبق وأن رُفضت بواسطة الإنترنت في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م، وعليه أصبح حسابي مكشوفاً بقيمة أسهم شركة ....(مبلغ وقدره ٩٠٤٨٠ريالاً)، وقمت بمراجعة السيد .... وطلبت منه تسوية الموضوع ولكنه رفض ذلك. ٤-تقدّمت إلى هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م بخطاب وأوضحت فيه مشكلتي لهيئتكم الموقرة، وتم مخاطبة شركة .... المصرفية من قبلكم طالبين إصلاح الخطأ. ٥-بعدها قام السيد .... (من هيئة سوق المال) بإبلاغي بأنَّ شركة .... رفضت التسوية. ٦- وبعد مدة قام السيد.... (من شركة ....) بالاتصال بي وتسوية الموضوع وإزالة أسهم شركة .... من حسابي وبالتالي رجع حسابي إلى وضعه الطبيعي (غير مكشوف) وطلب مني التنازل خطياً عن أسهم .... لإزالتها من محفظتي وقد أوضحت له بأنني سوف أطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق بي من كشف محفظتي. ٧-وعن طريق الهيئة قمت بمطالبة شركة ..... بتعويضي عن خسائر أسهم شركة .... نظراً لعدم تمكني من بيعها في حينها لأنَّ حسابي كان مكشوفاً. ٨-وبعد مراجعة حسابي الاستثماري المذكور (....) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م وجدت أنَّ شركة .... قامت بإضافة المبلغ ٦٢٩١٧ريالاً إلى هذا الحساب. ٩-في تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م قمتُ بمراجعة المختصين في شركة .... (فرع شارع ....) وشرحتُ الموقف كله إلى الموظف المختص فأبلغني بأنَّ هذا المبلغ ربما يكون تعويضاً عن خسارتي في

أسهم... . ١٠-وفي نفس اليوم تم تحويل المبلغ عن طريق الفرع إلى حسابي الجاري وقمت بإبلاغ السيد .... بذلك. ١١-في يوم ٢٠٠٦/٦/١٠م قمتُ بإيداع ٤٦٠٠٠ ريال لشراء أسهم شركة ..... في محفظتي رقم .... وتم شراء ٩٠٨ سهماً من أسهم شركة .... بسعر ٤٨٨٧٥ ريالاً للسهم من هذه المحفظة وتم قبول طلبي وقُيدت في محفظتي المذكورة أعلاه. ١٢-فوجئتُ في نهاية نفس اليوم بتحويل عدد ٦٠٢ سهمين من أسهم شركة .... الموجودة في محفظتي رقم ..... إلى المحفظة رقم ..... دون علمي. ١٣-قمتُ بمراجعة شركة .... في هذا الخصوص وأبلغني الموظف المختص بأنها محجوزة في هذه المحفظة مقابل قيمة التعويض السابق ذكره (عن خسائري في أسهم شركة ....)"، واختتم لائحته بتحديد طلباته بقوله: " أ-إعادة أسهم شركة .... وقدرها ٦٠٢ سهمين من المحفظة رقم .... إلى محفظتي رقم .... بحيث يبقى الوضع على ما كان عليه . ب-إعادة حسابي المكشوف إلى وضعه الطبيعي وذلك بإضافة مبلغ التعويض وقدره ٦٢٨٩٩.١٣ ريالاً " هكذا ادّعى.

وفتحت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وفيها حضر المدعي أصالة، ووكيلاً عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة جرى استعراض لائحة المدعي، ولخص المدعي طلباته في إغلاق كشف حسابه بمبلغ (٦٢٨٩٩.١٣) ريالاً، والتعويض عن حرمانه من التصرف بأسهم شركة .... البالغ عددها (٦٠٢ سهمين) كما طلب التعويض عن حرمانه من التصرف في شركه .... البالغ عددها (١٠٢ سهمين) التي جرى أيضاً تحويلها إلى المحفظة للحجز عليها. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأنَّ المصرف قام بتنفيذ أمر شراء أسهم شركة ..... المذكورة في نفس تاريخ الأمر ٢٠٠٦/٢/٢٢م، إلا أنَّ مبلغها لم يُحسم من حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م أي لم تُعكس العملية كاملةً إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٥م مما ترك سيولة في حساب المدعي تمكن بها من شراء (٧٦) ستة وسبعين سهماً في شركة ....، وعند تصحيح العملية ظهر حساب المدعي بالسالب، ولكن ليس لديه رقم محدد لهذا السالب، وقد تمت التسوية مع المدعي بتحويل أسهم شركة ..... محلّ النزاع وإعادة قيمتها إلى محفظة العميل. فعقب المدعي بأنَّ ذلك تم بعد أكثر من شهر، وأنه خلال هذه الفترة لم يتمكن من بيع أسهم شركه ..... لأنهم أفادوه أنه بمجرد بيعها فسوف تُستحصل قيمتها لتغطيه قيمة السالب فأحجم عن بيعها لذلك، وعند طلب المصرف منه التنازلَ عن أسهم شركة ..... لسحبها منه وإعادة مبالغها إلى حسابه، اشترط لذلك أن يُعوَّض عن حرمانه من التصرف في أسهم شركه ..... طوال هذه المدة، وأنه عند استعادة هذه الأسهم تمت تغطيه حسابه المكشوف وأعادوا له مبلغ (٩١٢) ريالاً الذي كان في محفظته قبل شراء أسهم شركة ....، وبعدما يقارب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من مطالبته بالتعويض عن حرمانه من التصرف في أسهم شركة ..... وجد في حسابه مبلغ الـــ (٦٣٠٠٠) ألف ريال الذي يرى أنه تعويض له، فراجع المصرف وطلب تحويلها إلى حسابه الجاري وبعدها بشهر لم يجرِ خلاله كَشْفُ حسابه ولا التعرضُ له بشيء، فقام بإيداع مبلغ قدره (٤٦٠٠٠) ستة وأربعون ألف ريال في محفظة أخرى لدى المدعى عليه اشترى بها أسهم شركة ....، كما أضيف إليها أسهم شركة .... التي اكتتب بها، وقد قام بسحب مبلغ قدره (٦٣٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال وتصرف بها لسداد ديون عليه، وأنه قد جرى كشف حسابه مرة أخرى قبل شرائه لأسهم ....، وأنَّ المصرف المدعى عليه قد فتح له المحفظة الأخرى لأنه حصل من المصرف المدعى عليه على قرض ففتح له هذه المحفظة، وأنه بعد شهر من تسلمه

للتعويض جرى كشف محفظته الأولى مرةً أخرى بمبلغ يزيد على (٦٢٠٠٠) اثنين وستين ألف ريال، وأنه عند مراجعته للمصرف عن هذا الكشف أجابوه بأنَّ هذا التعويض غلط، فاعترض بأنه كيف ينتظرون شهراً! وأنه قام بإيداع مبلغ ستة وأربعين ألف ريال في المحفظة الأخرى وذلك بعد كشف المحفظة الأولى وأنه تم شراء أسهم شركة ..... على المحفظة الثانية، كما أنَّ الاكتتاب تم عليها ولكن المدعى عليه قام بتحويل (٦٠٢) من أسهم شركة ..... وأنَّ الاكتتاب قد تحول إلى المحفظة الأولى، مع ملاحظة أنَّ الاكتتاب تم بعد انكشاف حسابه للمرة الثانية، وأما ما تبقى من أسهم شركة ..... وقدره (٣٠٤) أسهم فقد تصرف بها بالبيع، وأنَّ حسابه مكشوف بالمبلغ الذي ذكره في مذكرته، وقد أكد المدعي في نهاية عرضه طلباته التالية: ١-إغلاق حسابه المكشوف البالغ (٦٢٨٩٩.١٣) ريالاً باعتباره تعويضاً عن خسائره في أسهم شركة ..... ٢-التعويض عن حرمانه من التصرف في أسهم شركة ..... البالغة (٦٠٢ سهمين) وأسهم شركة ..... البالغة (١٠٢) سهمين من تاريخ التصرف بها من قبل المصرف في ٢٠٠٦/٦/١٠م إلى الآن. وقد أجاب وكيل المدعى عليه بأنَّ المصرف لم يمنعه من التصرف في أسهم شركة .....، كما لم يمنعه من التصرف في أسهم شركة .....و شركة .....، وأنَّ مبلغ (٦٢٨٩٩.١٣) اثنين وستين ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين ريالاً وثلاث عشرة هللة أُدخل في حسابه خطأً بتحويل المبلغ إلى حساب العميل، وأنه لا يمكن أن يكون تعويضاً، حيث إنَّ التعويض عن (٧٦) ستة وسبعين سهماً من أسهم شركة ..... يستحيل أن يصل إلى هذا القدر لو صح قوله بوجود خطأ في التأخير، وأنَّ تحويل الأسهم إليها لتغطيه كشف الحساب.وقد عقب المدعي بأنَّ أسهم شركة..... كان عددها (٧٦) ستة وسبعون سهماً اشتراها بسعر (١١٩١) ألف ومائة وواحد وتسعين ريالاً وجزئت فبلغ عددها (٣٨٠) ثلاثمائة وثمانين سهماً وكان سعرها عند نزول التعويض بـــــ(الستينات)، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنَّ الشقّ الأول تمت تسويته ودياً فيما يتعلق بأسهم شركة .....، وأما الشقّ الثاني فإنَّ المديونية باقية على العميل. وبسؤال المدعي عن أسهم شركة ....، أفاد بأنها باقية في محفظته حتى الآن، وقد تساءل المدعي هل من حقّ المصرف أن يحول من محفظة إلى محفظة؟ فأجاب وكيل المدعى عليه أنَّ عقد فتح الحساب مع العميل يتيح لهم ذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تاريخ سحب أسهم شركة ..... ومن ثم إغلاق كشف الحساب في المرة الأولى، وعد بتزويد اللجنة ببيان ذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة وأنه سيزود اللجنة كذلك بصورة عقد الحساب. وقد عقب المدعي بأنَّ تاريخ إغلاق كشف الحساب تم في ٢٠٠٦/٣/٢٨م . وبذلك اختتمت أقوال الطرفين فيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليه خلال المهلة المحددة له وإلا عُدّ مكتفياً بما قدمه .وحيث لم يقدم المدعى عليه ما وعد به خلال المدة المحددة فقد اختتمت أقوال الطرفين وتم حجز أوراق الدعوى تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي التراع ودراستها وتأملها، ثبت للجنة أنَّ المدعى عليه قد قام بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٩٠٤٨٠) تسعون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً بسبب تأخر المدعى عليه في تخصيص ما طلبه المدعي من أسهم شركة ..... البالغة (١٣٠) مائة وثلاثين سهماً بمبلغ قدره (٩٠٤٨٠) تسعون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً، إذ طلبها المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٢م ولم تخصص إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وقد تصرف المدعي بثمنها في شراء أسهم شركة ..... البالغة (٧٦) ستة وسبعين سهماً بسعر (١١٩١) ألف و مائة وواحد وتسعين ريالاً للسهم الواحد، وعند قيام المدعى عليه بإيداع أسهم شركة ..... لم يجد سيولة في محفظة المدعي تغطي ثمن الصفقة، فقام بكشف حسابه بالسالب

وبما أنَّ المدعى عليه بتأخره في تخصيص الصفقة قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، وعلى التزام الوسيط في تخصيص الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه". وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ:" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، كما نصّت القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أنَّ مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف". وبما أنَّ المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخير تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي وعدم حجز ثمن الصفقة وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، ولأنَّ التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يُعدّ تفريطاً من المصرف أدّى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أنَّ المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه، لأنَّ المصرف لم يخصص الصفقة في الوقت المناسب الذي طلبه المدعي بتأخير إقباضها إياه مما فوّت عليه غرضه من الصفقة بالتصرف بها في الوقت الذي يريد فكان له حقّ ردها، وحيث اعترض عليها فلا تكون لازمة له.

وبما أنَّ المدعى عليه وكالةً أقرّ بتأخر المصرف في تخصيص الصفقة ثم قام بكشف الحساب على صفة ما ذكر المدعي، مما يُعدّ إخلالاً من المدعى عليه بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه المدعي مما يرتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، وبما أنه

يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإنَّ اللجنة رأت أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب ونالجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أنَّ إجمالي صفقة شراء شركة..... -التي ترتب عليها كشف حساب المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٥م- بلغت قيمتها (٩٠٥١٦) تسعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالا، وتمت تغطية الحساب في ٢٠٠٦/٣/٢٨م، وكان إغلاق المؤشر العام للسوق في ٢٠٠٦/٢/٢٥م قد بلغ (٢٠.٦٣٤.٨٦)، وكان هذا الإغلاق هو أعلى إغلاق حتى يوم تغطية الحساب، لأنَّ مؤشر السوق استمر في النزول بعد ذلك اليوم فيكون المؤشر بالسالب، فلا ينتج للمدعي عن ذلك تعويضٌ عن هذا المبلغ.

وأما ما قدّره المدعي من تعويضات، فإنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

أما ما ذكره المدعي بخصوص المبلغ الذي وجده في حسابه وتصرف فيه وقدْره (٦٢٩١٧) اثنان وستون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً، فلم يثبت للجنة أنَّ للمدعي حقاً في هذا المبلغ الذي تم إيداعه في محفظته.

وأما قيام المصرف بنقل أسهم المدعي في شركتي ..... و..... من المحفظة رقم (....) إلى المحفظة رقم (....) من دون إذن المدعي، فلم يقدم المدعى عليه ما يخوله القيام بمثل هذا التصرف، فيُعدّ هذا التصرف غير مأذون فيه مما يتعين معه إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإعادة أسهم شركتي ..... و..... إلى المحفظة التي نُقلت منهما ورقمها (.....).

وأما مطالبة المدعي بالتعويض عن حرمانه من التصرف في أسهم شركتي .....و.....، فإنه لم يثبت للجنة أن المدعى عليه مَنْعُ المدعي من التصرف في أسهم شركتي .....و..... .

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) إعادةَ أسهم المدعي (.....) في شركة ..... وعددها (٦٠٢) ستمائة سهم وسهمان وأسهم شركة ..... وعددها (١٠٢) مائة سهم وسهمان إلى المحفظة التي تم نقلها منها ورقمها (.....).

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٨٨/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٥هـ - ٢٠٠٨/٦/٩م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قرّرت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٧٢/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.